

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٩٢٢ لسنة ٢٠٠٤

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون المرور

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية
رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٣٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور
المشار إليها ، النص الآتى :
« ويجوز أداء هذه الضرائب والرسوم عند تجديد الترخيص بإيصال بريدى من أحد
مكاتب البريد المعتمدة ، وذلك بالنسبة لإدارات المرور التى يصدر بتحديداتها قرار من
مدير الإدارة العامة للمرور » .

(المادة الثانية)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور المشار إليها مادة جديدة برقم ٢٢٢ (مكرراً) ،
نصها الآتى :

مادة ٢٢٢ (مكرراً) :

« فى جميع الأحوال التى يلزم فيها إصدار شهادة بيانات ، فعلى إدارة المرور المختصة
إصدار هذه الشهادة على النماذج المؤمنة مقابل تكاليف إصدار فعلية لا تتجاوز خمسة جنيهات .
وتحل هذه الشهادة محل ملف المركبة ، وتصرف الرخصة لطالبتها حتى نهاية
مدة الترخيص » .

(المادة الثالثة)

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٢٧٠) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور المشار إليها ،
نصها الآتى :

« وفي الحالات التى يلزم فيها إصدار شهادة بيانات لرخصة القيادة ، يطبق حكم
المادة ٢٢٢ (مكرراً) من هذه اللائحة» .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٤/٤/٧

وزير الداخلية

حبيب العادلى